الدرس الرابع: المعاملات المالية المعاصرة

تعريف المعاملات المالية المعاصرة: هي القضايا المالية التي استخدمها الناس في العصر

الحديث، والتي تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور والتغيير في الظروف أو هي القضايا

التي تحمل اسم جديد وهي في أصل صورة لمعاملات مالية قديمة، وذلك لأن تغير الاسم لا

يترتب عليه تغير الحكم، فقد يكون تغيير الاسم بهدف مخادعة الناس لقوله صلى الله عليه وسلم

( ليستحلن طائفة من أمتي الخمر بإسم يسمونها ).

حتى تنشأ معاملات مالية معاصرة يجب أن يحدث تجديد وهو مستمد من النصوص الشرعية،

حيث ورد في الحديث ( إن الله يبعث على رأس كل مائة عام من يجدد لهذه الامة أمر دينها )

على رغم من امكانية حدوث التجديد السلبي - بلا ضوابط - والتجديد يكون بالاساس لتحقيق

الغايات التالية:

\_ النشر والإحياء: أي التدارس المستمر لما في الكتاب والسنة، والسعي لنشره على نطاق واسع؛

\_ الاضافة والإثراء: أي الاضافة لذات الشيء والاثراء من خلال الإضاح، بحيث يكون أكثر

إفادة ونفع في ظل تجدد بيئته؛

\_ الحذف والالغاء: حذف ما لحق به مما ليس منه بهدف إعادته إلى أصله.

للتجديد ضوابط في الشريعة عموما وهي:

1: أن لا يقوم به إلا من هو أهل للاجتهاد؛

2: أن لا يخرج عن مسارات الشريعة، فيصادم شيئا من نصوصها أو ثوابتها أو مقاصدها؛

3: أن يلتزم المجدد في تجديده بالمنهجية الأصولية ( قيام الفقيه بالاعتماد على النصوص

والقيام بالتحليل اللغوي والنسقي والموازنة بين مختلف الادلة ) والاستدلالية.

وهناك كذلك ضوابط التجديد المتعلقة بفقه المعاملات المالية وهي المحافظة على الثوابت

المتعلقة بالمبادئ والتطبيقات المجمع عليها، وخاصة عدم مصادمة المناهي الشرعية

المنصوص عليها في المعاملات المالية مثل: الربا، الميسر، الغش والغرر.

أولا: المضاربة المشتركة ( المضاربة المنتهية بالتمليك):

كون أصل المضاربة هو المال يوفره طرف والعمل يوفره طرف اخر، ولكل منهما نسبة ربح متفق عليها بينهما، ويمكن أن يتفقا على أن يدخر العامل قيمة مالية معينة عند صاحب رأس المال الذي يستثمره له وذلك بإحدى الطرق الشرعية وعندما يصل المال المدخر قيمة الحصة المالية

للبنك، تنحل عملية المضاربة وهذه الحصة المالية يتم الاتفاق على طريقة تحديدها من خلال

عقد المضاربة المنتهية بالتمليك.

ثانيا: المشاركة المنتهية بالتمليك

ولا نوعان هما:

1: الشركة المتناقصة المنتهية بالتمليك: وهي تتمثل في إشتراك طرفين أو أكثر في رأس مال

شركة، وبعدها يقوم أحدهم بشراء حصص الاطراف الأخرى على دفعات والأرباح تقتسم

بنسبة تتوافق مع ما يملك كل منهم في لحظة توزيع الارباح من رأس مال المؤسسة أي الاصلي بالاضافة لما اشتراه في كل فترة والاطراف الأخرى تتناقص ممتلكاتهم و أرباحهم حتى تصبح

الشركة كلها له؛

2: الشركة المنتهية بالتمليك دفعة واحدة: في هذه الحالة الشخص الذي يسعى لإمتلاك الشركة لا يحصل على ملكية حصة الاخريين إلا بعد تسديد كامل قيمة حصتهم وذلك في زمن أخر

دفعة من الدفعات وذلك حسب اتفاق بينهم، مع ملاحظة أن الدفعات لا تزيد من نسبة أرباحه

ويبقى تقاسم نسبة الارباحكما في اول اتفاق إلى غاية حصوله على الملكية الكلية للشركة.

ثالثا: المرابحة لأمر بالشراء

تكون وفق الخطوات التالية، طلب العميل من المصرف أن يقوم بشراء سلعة معينة ثم يبيعها له

بعد أجل محدد من تملكها على أساس المرابحة بقيمة تشمل التكلفة الكلية للسلعة، مضاف إليها

قيمة الربح المتفق عليه مسبقا.

فهذه العملية في حقيقتها منظومة متكاملة، ومعاملة واحدة، مترابطة الأجزاء ومتوالية المراحل،

بحيث إذا إختل شيء من نظامها يحدث ضرر لأحد العاقدين.

تتكون من عدة اجزاء وهي تتمثل فيما يلي:

\_ عقد بيع بين البنك والبائع؛

\_ وعد من المشتري للبنك بشراء السلعة مرابحة؛

\_ بيع مرابحة على أن يشتري العميل السلعة من البنك بأكثر من سعر يومها لأجل تقسيط

الثمن.

رابعا: الإجارة المنتهية بالتمليك

تحدث من خلال اتفاق بين البنك والعميل على ما يلي:

\_ قيام البنك بتأجير العين التي يملكها للعميل بأجر محدد إلى أجل معلوم، وتطبيق مختلف

أحكام الاجارة؛

\_ وعد البنك للعميل بهبة تلك العين له بعد انتهاء عقد الاجارة، مع الوفاء بجميع أقساطها للبنك،

بحيث إذا تم ذلك فإن البنك ينفذ وعده بإبرام عقد هيبة مستقل للعميل، ويكون معلق على شرط

سداد كامل الأقساط.

فيكون حدث اجتماع بين عقدين هما ( الاجارة والهبة ) وذلك في صفقة واحدة وفق منظومة مترابطة لا تقبل القطع أو التجزئة.

خامسا: السلم الموازي

هو بيع سلم مستأنف في ظاهره، مع الاعتماد فيه على عقد سلم سابق، كمثال شراء بنك كمية

من منتوج زراعي من فلاح وفق عقد سلم، ثم يقوم البنك بإنشاء عقد سلم جديد مع صاحب

مؤسسة لانتاج المعلبات الغذائية وذلك فيما يخص المنتوج الزراعي وذلك بنفس مواصفات المتفق

عليها في العقد الأول دون أن يعلق العقد الثاني على نفاذ العقد الأول. والمصلحة المرسلة كما

في العقد الاول هي الدليل على جواز العقد الثاني مع ملاحظة أن العقد الاول يقوم مقام القبض الحقيقي للسلعة بالنسبة للبنك.

سادسا: الاستصناع الموازي:

سابعا: التسويق الهرمي المطبق من طرف البنك كمالك للسلعة:

حيث يشترط فيه دفع عمولة مباشرة أو أن تكون مأخوذة بحيلة، فهي حرام، والتسويق الهرمي

يكون في شكل شراء منتج بقيمة تختلف عن ثمنه الحقيقي، غالبا تكون اكبر، والمشتري يقبل

بذلك ليحقق غايته المتمثلة في الحصول على مكافات وعمولات التي من المفترض ان تكون

اكبر من الفرق بين قيمة الشراء والقيمة الحقيقية، فان حصل على العمولة والتي بشكل ضمني

ترتبط بعدد الافراد الذين يجلبهم لشراء سلعة نفس المؤسسة التي ممكن ان يقتنيها البنك، فيكون قد حقق غنم وان لم يستطع اقناع مشترين اخرين وهذا عن طريق الغش والخذاع في خصائص

السلعة فيشترون الوهم، فلا يحصل عليها فحينها وقع في غرم وهو نوع من القمار.

ثامنا: بيع العملات بالهامش

يكون ذلك من خلال شراء العملات عن طريق تسديد جزء من قيمتها نقدا بينما يسدد الباقي

بقرض مع رهن العملة محل الصفقة، والهامش هو يمثل تأمين نقدي يدفعه العميل للسمسار،

حيث يفتح العميل حساب بالهامش لدى احد سماسرة سوق العملات والذي يقوم بدوره

بالاقتراض من احد البنوك التجارية، وقد يكون السمسار هو البنك المقرض نفسه وذلك لتغطية

الفرق بين قيمة الصفقة وبين القيمة المدفوعة كهامش. كمثال العميل يدفع 50 مليون للبنك وفي

المقابل يمنح البنك للعميل الحق في المتاجرة في بورصة العملات بما قيمته مليار.

تاسعا: عقد الاستصناع المتعلق بشراء منزل على المخططات قبل البناء

ويكون ذلك من خلال توفير المرقي العقاري مخططات وخرائط تفصيلية للشقة وذلك التفادي

الغرر الذي ينتج عنه الخلاف والنزاع مستقبلا، ويقوم البنك بشراء الشقة من المرقي وبيعها

للعميل مقابل اقساط، فهنا يكون دور البنك يلتزم باحد العقود المقبولة شرعا، كأن يقوم البنك

بدور المرقي العقاري.